

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فهذا كتاب «العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام» وقد ألفه العالم الجليل، والحير النحرير الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله ابن سلمون الكناني. وهو كتاب قيم، ورائع في موضوعه، يتكلم فيما يكون من الأحكام الشائعة الجريان بين الناس، ويُتبع الكلام عن أحكامها بنصوص العقود التي ينبغي أن تكتب فيها؛ لصيانة الحقوق، ولإستقرار الأحكام، ولإنفاذ القضاء على الوجه اللائق به....، وهو مفيد في استقراء كيفية التنظيم العام في هذه القضايا والبناء عليها إن لم يكن الأخذ ببعضها إن ناسبت بعض مسائل العصر، وناسبت الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن، وإلا فالأخذ بالمقاصد العامة لها، والقواعد الفقهية التي تضمنتها، والتي اشتملت على الحفاظ ما أمكن على الأرواح والأعراض والأموال.. الخ.

obeikandi.com

ب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام

## نبذة عن الكتاب:

وقد اعتمدت في إخراج الكتاب على طبعة قديمة طبعت بالمطبعة البهية المجاورة للقطب الدردير، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثمائة وألف من الهجرة، أى: منذ مائة وأربعة وعشرين عاماً هجرياً.

والكتاب موجود على هامش كتاب «تبصرة الحكام» للقاضي ابن فرحون وقد طبع كتاب التبصرة قبل ذلك بالمكتبة الأزهرية للتراث، واليوم من الله بإخراج كتاب «العقد المنظم».

هذا وتقع هذه الطبعة الحجرية القديمة في (٥٨٠) صفحة، وهي محفوظة تحت رقم (١٧٩٢) خصوصية، و(٤٤٤٧٧) عمومية بمكتبة الأزهر الشريف بالمشيخة، وخط هذه الطبعة من الخطوط الجيدة، وحاولت بذل الوسع في إخراج الكتاب على وجه لائق، وخرجت آياته القرآنية، وأحاديثه الشريفة وإن كانت قليلة، وأشارت إلى بعض مواضع السقوط فيه؛ عسى أن يستفيد به العبد الفقير، وسائر طلبة العلم والباحثين وطلبة العلم الشرعي الشريف، والقائمين على فصل النزاعات وعقد العقود، كالقاضي والمأذون والفقير والحامي.. إلخ وما كان من خيرٍ وصوابٍ فهو من الله، وما كان من خطأٍ أو سهوٍ فهو مني أو من الشيطان. والله حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وآله، وصحبه.

**كتبه**

**أ/ محمد عبد الرحمن الشاغول**

obeikandi.com

## ترجمة المؤلف

نسبه ومولده:

هو الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن سلمون الكنانى الغرناطى.

وهذا الشيخ يعد وحيد عصره، وفريد دهره علماً وفضلاً وخلقاً؛ فهو إمام فى كثيرٍ من الفنون.

وولد سنة (٦٦٩) هـ.

شيوخه:

وقد قرأ على أبي الحسن بن فضيلة، وأبي الحسن البلوطى، وجماعة.

ولقى أبا الربيع بن سالم، وأبا طالب محمد المغيلى، وابن المرحل، وغيرهم، وأخذ عنهم.

ومن تلاميذه:

قال الحضرمى: أخذت عنه كثيراً قراءةً وسماعاً.

د العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام

**مؤلفاته:**

ألف: ((الشافى فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافى))، وكتابه هذا الذى بين أيدينا.

**وفاته:**

توفى -رضى الله عنه- شهيداً فى واقعة طريف سنة (٧٤١) هـ<sup>(١)</sup>.

---

(1) الترجمة من كتاب: ((شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية)) للعلامة الشيخ: محمد بن محمد مخلوف، وقد ذكره فى ((الطبقة الخامسة عشرة)) فرع ((الأندلس)) تحت رقم (٧٤٩).

## صورة الصفحة الأولى من كتاب ((العقد المنظم))



### صورة الصفحة الأخيرة من كتاب ((العقد المنظم)).

بلى ان يطرق حال من صدر منه قول من هذه الأثر ان كان بين من الفقه والاستقامة فمختص في حضوره ويغالي ان كان  
تتم (الكتاب في ذلك) فمعرفة ٢٧٨ شهاده فلا يزال معلوم من أهلى الاستقامة في أحواله والخبر والمصلحة بالمتصلة على  
تحتى الاستقامة على ذلك

المصلحة التي وصفتها ولا يعلم هل تسلم في أخذها أو تسلمها المشتري أم لا ومنه العقد  
على ما لا يجوز تلكه كالمسح والمستهوا والخبر والترتيب والدم وغير ذلك مما يطول  
ذكره في فرج كمن ذلك عقود ال بل عقود العينة وسالفه من متعة وسأشبهه بكل هذه وما  
يرى غيرها يجب على الحاكم المنع منه ابتداء اذا علمه ووضعه اذا اطعم عليه مع ناديب من  
اعتاد ما على هذه العقود في نفسه كما تقدم ان وسيله المحرم محرمة قال القرائ وقد تكون  
وسيلة المحرم غير محرمة اذا اقتضت الى مصلحة راجحة كالتوسل الى فداء الامرى بدفع المال  
الى العدة التي هو محرم علمه الاستفاح به لكونه من مخاطب بين شروع الشرعية عندنا وكذلك دفع  
مائل جسد لا كمنه ما حتى لا يرفى ما من اذ لا يخرج من ذلك الا به وكذلك دفع المال للمعاريب  
حتى لا يقتل هو صاحب المال واشتراط ملكه رضى الله تعالى عنه فيه الاشارة والجلد  
وسدده وسلى الله تعالى عليه ما محمود على آله وصحبه وسلم وحسبنا القوم الكليل ولا حول ولا  
قوة الا بالله الذي المنظم

توهمتهم في كل ذلك وان كان من  
أهل الشرع والسنن به يرد في  
عقوبته ويشهد عليه بحسب  
ما يتضمن باله (وكيفي)  
ذلك) فمعرفة فمعرفة ذلك  
تأثيره من أهل الشرع والسنن  
والأحوال غير المستقيمة والتمهيد  
لا يعلمون حاله ان اقتضت من ذلك  
فلا تقتل بسواها حتى لا يقع  
وتبره ولا حتى يشهد به في  
كذلك (وقال المدونة ان أهل التيمم  
بالحرم) ونص عليهم بشدة  
في ستمه وترتهم في كل ما  
كان فيه الضرر به ان اول ملك  
البيت والعلل في ذلك انما  
تتم في ذلك تناهوا في المشاور  
والمبايعات على أهل التيمم  
وإمامه ان فيما أدى اليه  
ان لا يفي غير ذلك من الأمان  
وذلك المصلح في ذلك من الامار  
في الذي شتمه عند شتم  
أجوانه ان يوفيه ذلك حسب  
عليه العقود غير الصبر والسعي  
الطويل حتى تظهر ثوبه وان  
ليس في التصحيح في التيمم  
باله ان يوفيه ان يمتى عليه  
بدموى كونهما في التيمم القول  
بنا في هذه المجموع عز الله  
به ان الامن بالصلوة والسلام  
على سيدنا محمد وآله وصحبه  
وآلهم الطيبين وآدم المرسلين  
وقد انبر الخيام الى جنات الهمزة على آله وأصحابه الطاهرين وآزواجهم وذريته

الحمد لله الذي أنزل كتابه به وقاوى المقول وهدي به أهل الفضل والقبول والصلوة  
والسلام على أفضل من وضع الشرع في بين الأحكام وعلى آله وأصحابه الباءة الاعلام  
بها في ذلك من طبعه من غير الأحكام في أصول الفقه ومنهاج الأحكام على المولد من  
أهله المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام وقدمه بالارى تسهيل  
عليهما وتيسير لا يكون بشره فوهما ظاهرا بما من غير الأحكام ما لا يوجد في كبار  
الدواوين واحتوا من واخر المعاني على صكك عشرين وكان ذلك بالمطبعة البهية  
الجاهرة بالقاب الدردر بمصر المحمية ادر في قرب الهارة والوفا حضره محمد افندي  
محقق وشيخه انقلى بالامل الاوى حضره الشيخ احمد الحلبي ومن  
سلك النظام وقام سنك التمام في واسط شوال سنة  
١٢٠٠ هـ على صاحبها وأهله أفضل  
الهلاوة أوزكى التحية ما كر  
الجميد بن زوال  
المدون

وقد انبر الخيام الى جنات الهمزة على آله وأصحابه الطاهرين وآزواجهم وذريته